الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ68476ـدد

تــاريخــه : 2019/01/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/10/09 تحت عـ11071ـدد من الأستاذ س ك. المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة أ إ. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ...

ضد: ف ن. قاطن بـ... نائبه الأستاذ ز ع.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ70827ـدد الصادر بتاريخ 2018/4/12 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمه في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ع ق. حسب محضره عـ3181ـدد بتاريخ 208/10/11.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/11/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/10/31 من الأستاذ ز ع. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (العقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه أنه سوغ قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات ونصف بمنطقة ... مع بئر سقوية وذلك لفترة من غرة جانفي 2011 إلى موفى سبتمبر 2012 وذلك لاستغلالها في الزراعات السقوية وزرعها بذور الدلاع وقد باشر المدعي نشاطه مع ما استوجب ذلك من بذل مصاريف طائلة متوليا غراسة الجزء السفلي من الأرض قدرها 1 هكتار 0.2 و30 ص ببذور الدلاع وبعد إثمار تلك البذور وقبل نضجها التام قامت المطلوبة (المعقبة الان) بأشغال تبسيط أرضية الطريق السيارة صفاقس-قابس المحاذي لعقار المدعي ثم نشر مادة التيف بكامل أرضية الطريق السيارة الشيء الذي نتج عنه انتشار هاته المادة على أوراق نبات الدلاع مما تسبب في طمس ثقوب تنفسها وحجب الضوء عن الأوراق مما نجم عنه توقف تقدم الغراسات ومن ثم هلاك صابة الدلاع التي أصبحت غير صالحة للتسويق وقد استصدر المدعى إذن على عريضة لتكليف خبير قصد تقدير الأضرار اللاحقة لعقاره الذي أنهى أعماله محققا أن تسرب مادة التيفت من شاحنات المطلوبة تسبب في هلاك صابة الدلاع وبلغت قيمة المضرة 000د15.000 وثبت بذلك مسؤولية المطلوبة التي أساسها الضمان والمنصوص عليها بالفصل 96 م ا ع ووجب تبعا لذلك إلزامها بجبر المضرة الناتجة عن الشيء الذي هو في حفظها وانتهى إلى طلب إلزامها بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

خمسة عشرة ألف دينار (000د15.000 بعنوان قيمة المضرة اللاحقة بصابة الدلاع المزروعة في الجانب القبلي للعقار الذي هو في استغلاله مع الفائض القانوني عنه بداية من تاريخ حصول المضرة الواقع معاينتها بتاريخ 2012/6/23.

خمسمائة دينار (000د500) بعنوان أجرة اختبار معدلة.

ألف دينار (000د1.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ1085ـدد بتاريخ 2013/12/25 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/خمسة عشر ألف دينارا (000د15.000) لقاء قيمة المضرة اللاحقة بصابة الدلاع.

2/خمسمائة دينار (000د500) لقاء أجرة الخبير ه ب. معدلة.

3/ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أجرة الخبير س ب. المعدلة.

4/ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة عـ2394ـدد وقدره 800د80 وبرفض مطلب الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث استأنفت المدعي عليها في الأصل الحكم المذكور بواسطة نائبها ناسبة له ضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 م م م ت باعتبار من جهة أن تاريخ عقد التسويغ جاء لاحقا لبذر الدلاع وأن عقد تسويغ البئر كان بتاريخ لاحق لنهاية عقد التسويغ وهو ما يدخل على الدعوى الإرباك كما لم تبرر محكمة البداية إعراضها عن إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة باعتبار أن الأشغال تمت لمصلحة مرفق عام كإعراضها عن إدخال شركة ت. التي كانت تسبب آلاتها في بث الغبار بالمنطقة المجاورة للدلاع كعزوفها عن إدخال شركة ت ط. باعتبارها صاحبة المشروع هذا إلى جانب عدم إبراز الخبير بكل موضوعية للمضرة الحاصلة ونصيب مسؤولية المستأنفة وانتهى إلى طلب نقض الحكم الابتدائي وإدخال من تم ذكره والتحرير على الخبير.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المطعون فيه وأقرت الحكم الابتدائي على اعتبار أن الشركتين المطلوبتين إدخالهما ليس لهما علاقة بالضرر المحدث وأن الشركة المستأنفة هي المتسببة فيه التي لم تقم الدليل على نسبتها لغيرها.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبتها ناسبة له:

مطعن أول : مخالفة القانون عـ30ـدد لسنـ1987ـة المؤرخ في 1987/6/12 المنظم للكراء الفلاحي.

قولا : أنه بالرجوع إلى الفصل 2 من القانون عـ30ـدد لسنـ1987ـة المؤرخ في 1987/6/12 المنظم للكراء الفلاحي يتضح أن الكراء الفلاحي يقتضي عقدا مكتوبا ومسجلا وهو الغائب في جانب ما أدلى به الخصم لأنه اقتصر على مجرد تلقي تصريح في ثبوت الكراء بصورة لاحقة.

لا يمكن مجاراة محكمة الاستئناف في تمشيها لان العقد يقتضي الإيجاب والقبول طبق الفصل 2 من م ا ع بوجه عام والكراء الفلاحي المحتج به من الخصم لم يكن مؤسسا على عقد مكتوبا بل على تلقي تصريحات لاحقة للكراء الفلاحي... فقد تبين أن تاريخ التعريف بالإمضاء على كتب الكراء المزعوم جد في 2012/6/21 في حين أن المدة المتفق عليها في الكراء هي سنـة و9 أشهر بداية من غرة جانفي 2011 إلى غاية 2012/309 بحيث أن الكراء ينتهي في 2012/9/30 والحال أن كتب الكراء حرر في 2012/6/21 أي أنه لا يكون الكراء الفلاحي قائما إلا مدة قرابة 4 أشهر وهو يخالف مقتضيات الفصل الثاني والثالث من القانون عـ30ـدد لسنـ1987ـة المؤرخ في 1987/6/12.

حيث نص الفصل الثاني والثالث من القانون عـ30ـدد لسنـ1987ـة المؤرخ في 1987/6/12 ، حيث نص الفصل الثاني يجب أن تكون عقود الكراء الفلاحي مكتوبة ومسجلة.

حيث نص الفصل الثالث بصرف النظر عن كل شروط العقد المخالفة لهذا القانون لا يمكن أن تقل مدة كراء العقارات الفلاحية عن 3 سنوات قابلة لتجديد.

بحيث لا وجود لعقد كراء مكتوب للمدة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 إلى 2012/216 تاريخ التعريف بالإمضاء وبالتالي فلا يمكن تنزيل كتب الكراء المحتج به منزلة عقد الكراء الفلاحي المكتوب والمسجل قبل انطلاق العلاقة التسويغية المزعومة.

وان نفس المطاعن المسلطة على كتب كراء الأرض تنسحب على كتب كراء البئر السقوي ذلك أن كتب كراء البئر جاء بعد انقضاء مدة الكراء المزعوم باعتبار أن تاريخ التعريف بالإمضاء عليه

جاء في 2012/10/29 في حين أن الكراء المزعوم ينتهي في 2012/9/30 بمعنى أن المعقب ضده أدلى إلى المحكمة بوثائق منتهية الطلابية في الواقع والقانون ولا تثبت في شيء الكراء الفلاحي الذي يستوجب تحرير عقد مكتوب به كامل الموجبات التعاقدية والقانونية قبل انطلاق مفعول العلاقة التسويغية مبدئيا.

أنه بالرجوع إلى الفصل 423 م ا ع يتبين أنه إذا عين القانون صورة لإثبات الالتزام أو عقد كان لا بد الإثبات بها عدى ما استثناه القانون بحيث انه لإثبات الكراء الفلاحي وجب الاستدلال بعقد بلا جدال وهو المفقود في جانب الخصم خصوص.

أنه فضلا عن ذلك اقتضى الفصل 87 من ت ت أن محكمة لا تقبل العقد إلا إذا كان مسجلا وإن لم يكن كذلك فهي تأمر بتسجيله بحيث انه متى انعدم عقد الكراء الفلاحي فلا سبيل لإثارة مسالة التسجيل لدى الطور الاستئنافي.

أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن الاحتجاج بالعقد لا نفاذ له إزاء الغير إلا في حدود الحالات الواردة بالفصل 450 م ا ع بحيث أنه العبرة كامنة بالنسبة للغير بداية من تاريخ تسجيل العقد بالقباضة المالية أو تاريخ التعريف بالإمضاء به من المأمور العمومي المأذون بذلك على وجه الخصوص وهما حالتان مفقودتان في جانب احتجاج الخصم الفقرة 5 الواردة بالفصل 450 م ا ع وبذلك لا يوجد عقد كراء فلاحي بين المدة المتراوحة بين 2011/11/01 إلى غاية 21 جوان 2012.

أنه لا مجال إلى الاطمئنان بما أشارت إليه محكمة القرار المعقب مع العلم والتأكيد أن تلكم المسالة لا تمس بالنظام العام الذي يخول للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها من جهة ومن أخرى تجاهلت ذات المحكمة تفعيل الفصل 429 م ا ع نتيجة لسكوت الخصم عن الجواب عن مستندات الاستئناف الذي يعد إقرار ضمنيا بسلامة دفوعات المنوبة في الأصل.

أنه لا يمكن اعتبار أن ما أثارته المحكمة أنه كراء فلاحي لأنه لم يستجب لمنطوق القانون عـ30ـدد لسنـ1987ـة المؤرخ في 12 جوان 1987 وبالأحرى الفصل 3 منه لغياب ضبط مدة الكراء التي لا تكون أقل من 3 سنوات والقول بخلاف ذلك يناله فقدان المفعول طبق الفصل 15 من نفس القانون كل مخالفة لأحكام هذا القانون يمكن أن يترتب عنها فسخ الكراء زيادة عن مطالبة بغرم الضرر".

يترتب عن ما تقدم تبرير نقض القرار المعقب والقضاء من جديد بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف من جديد لإعادة النظر في الموضوع بهيئة أخرى وفق القانون.

المطعن الثاني : خرق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا أن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المعقب اعتبرت أنه لا مجال للاستجابة لإدخال شركة ت. وشركة ت ط. والمكلف العام بنزاعات الدولة منتهية أنه طلب غير ذي موضوع، أن موقف محكمة الاستئناف جاء معلول ومدعاة للنقض لان الملتمس لغاية إبراز مسؤولية الضرر والوقوف عما سهم في حصوله لان كل الاستقراءات المستمدة من أوراق الملف ظلت غير كافية لإماطة اللثام عن حقيقة الواقع من جهة ومن أخرى قد غاب عن محكمة الاستئناف أن الموضوع قد مر به فعليا كل من شركة ت وشركة ت ط. والمكلف العام بنزاعات الدولة ف يحق وزارة التجهيز وفي سماع الجميع تتجلى به الحقيق ويسوغ للمحكمة إرساء القول والفصل في النزاع فضلا على أن الاستقراء الفني المأذون به أفاد المحكمة بعدم تجزئة القطعتين اختبار الخبير س ب. صفحة 5"يتبين لي الالتحام المباشر للقطعتين (القطعة التي قيل أنها تضررت من طرف شركة ت والقطعة الثانية موضوع هذه القضية) وكأنها قطعة واحدة وكما بالمثال المصاحب" بحيث أن الأمر يستجب التحري الواقع والفني لتحديد المسؤولية في حصول المسؤولية عملا بالفصول 140/87/86 م م م ت ومن شان العزوف عن ذلك أن يوهن القرار المطعون فيه بضعف التعليل القائم مقام فقدانه عملا بالفصل 123 م م م ت.

المطعن الثالث ضعف التعليل وانتفاء العلاقة السببية بين مادة التيف والأضرار.

أنه بالتأمل في أوراق الملف لم نظفر جيدا على من نشر مادة التيف إن وجدت في غياب تحليل مخبري مأذون به قضائيا في قطعتين الملتحمتين (انظر الاختبار ص5) لأن الخبير س. بن علي تحدث على مجرد جلب التربة ولم يحدد إن هذا الأمر تسبب في إلحاق الضرر بالمزروعات ولم يتطرق إلى مادة التيف.

ولئن تحدث الخبير ه ب. عن مادة التيف فإنه لم يقدم صلب تقريره كيف أدرك ذلك على مستوى التحليل الكيماوي من جهة ثم انه ادعى أن اعتبار مادة التيف متسرب من شاحنات المنوبة التي قامت بانجاز الأشغال دون إبراز العلاقة السببية بين الواقع ومعاينته لذلك والحال أن معاينته تمت بعد انجاز الأشغال بما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الرابع مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع :

قولا أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من أن الاختبار اتسم بالدقة وانبنى على آراء فنية سليمة في غير طريقه لغياب اليقين القانوني لأن الاختبارات في قضية الحال لم تدرك موضوعيا من المسؤول في حصول الضرر وفيما تسبب هذا الأخير وهل أن المادة مصدر الضرر من مادة التيف أو جلب التربة وغاب عن الاستقراءات الفنية التحليل المخبري للمادة المتسببة في الضرر كما أن قيمة الضرر المزعوم خلت من المعايير الفنية هذا أن المعقب ضده لم يفلح في إثبات أن مادة التيف قبل حصول المضرة كانت في حفظ وتصرف الطاعنة مما يجعل ادعائه مجرد من الأساس هذا علاوة على أن الخبير يفتقد للمؤهلات الفنية بخصوص تحليل المواد الكيمياوية.

وانتهت نائبة الطاعنة إلى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه :

بخصوص الدفع المتعلق بمخالفة القانون عـ30ـدد لسنـ1987ـة المؤرخ في 1987/6/12 المتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي فإنه يتجه التذكير أن موضوع التداعي يتعلق بتعويض أضرار تسببت فيها المعقبة ولا في إثبات علاقة تعاقدية بين مسوغ ومتسوغ لعقار فلاحي وأن القانون المذكور أعلاه اشترط تحرير عقد التسويغ لغاية الإثبات وأن عدم تعريف بإمضاء عقد تسويغ منذ انطلاق العلاقة التسويغية ليس له أي تأثير على مسالة تعويض أضرار خاصة أن لا وجود لمنازعة من مالك الأرض حول عملية التسويغ ولا بحق الطاعنة إثارة الدفع الشكلي المتمثل في مدى توفر عقد تسويغ من عدمه الذي لم ينازع فيه معاقديه هذا فضلا على أن قانون 1987 المذكور يهم مصلحة الخصوم ولا يهم النظام العام.

بخصوص الدفع المتعلق بإدخال شركة ت. وغيرها فقد ردت عليه محكمة القرار المنتقد برد مستساغ وان شركة ت. لا علاقة لها بالمضرة موضوع قضية الحال باعتبار أنه وقع القيام ضدها بقضية مستقلة (عـ1086ـدد) وان المعقبة لا تتحمل سوى تبعات ما ألحقته من أضرار في الجانب الباقي من العقار فيصبح طلب إدخال شركة ت. غير ذي موضوع) وأنه من جهة أخرى فطالما أن القيام تأسس على مقتضيات الفصل 96 م ا ع فإن الطاعنة ملزمة بضمان الضد الناشئ عما هو في حفظها ولا موجب لإدخال معاقدتها شركة ت ط. أو كذا المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث وفي خصوص الدفع المتعلق بضعف التعليل وانتفاء العلاقة السببية بين مادة التيف والأضرار فقد اثبت الاختبار أن الأضرار المتداعي في شانها كانت نتيجة تناثر مادة التيف على أوراق نبات الدلاع وقد تيقنت محاكم الأصل من خلال الاختبارات المنجزة بتوفر العلاقة السببية التي تربط الضرر المتداعي في شانه ومادة التيف التي ثبت أنها في حفظ الطاعنة.

وانتهى نائب المعقب ضده إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

وحيث ردا على الرد على مستندات التعقيب لاحظت نائبة الطاعنة أنه في ما يتعلق بعدم الاحتجاج بصفة المتسوغ فإن المعقب ضده هو من ادعى انه متسوغ لعقار فلاحي للمطالبة بالتعويض وهو ما يقتضي إثباته بالإدلاء بكتب قانوني تام الموجبات وهو ما عجز عنه المعقب ضده.

وفيما يتعلق بالرد على مسالة إدخال شركة ت. فهو لم يكن مكلفا بالدفاع عنها فلا حق له في الجواب عنها ومع هذا فإن الشركة المذكورة الضلع الأوفر في حصول الضرر هذا وان المعقب ضده لم يقم الدليل على أن مادة التيف وقع استعمالها من طرف الطاعنة.

وفي خصوص توفر العلاقة السببية بين مادة التيف والطاعنة فإن الطاعنة وإن تولت إنجاز أشغال بالطريق السيارة فإن هذا لا يعني أنها كانت حاملة لمادة التيف وأن الخبيرين لم يثبتا أن أشغال الطريق استوجبت استعمال المادة المذكورة ولم يقدم المعقب ضده حكما أصليا أن مادة التيف تستعمل في أشغال الطريق وتسبب في الضرر الفلاحي بالمغروسات مما ينفي توفر العلاقة السببية بين الضرر المزعوم والطاعنة.

وانتهت نائبة الطاعنة إلى طلب القضاء وفق مستندات التعقيب .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأول :

حيث أن ما دفعت به الطاعنة من انعدام الصفة في جانب المعقب ضده بدعوى وجود اخلالات قانونية بعقد الكراء الفلاحي الذي يستغل بموجبه العقار مجل التداعي في غير طريقه ضرورة أن دعوى الحال لم تكن مؤسسة على عقد الكراء الفلاحي بل إنها ترمي إلى طلب التعويض عن أضرار حاصلة بمزروعات المعقب ضده وعليه فإن لهذا الأخير الصفة في القيام بها طالما ثبت انه صاحب

المزروعات المتضررة وبتجاوز محكمة القرار المطعون فيه لتلك المنازعة تكون قد أحسنت تطبيق القانون ولا ينال من قضاءها المآخذ الموجهة له صلب هذا المطعن بما يتعين معه رده.

عن المطعن الثاني:

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد أصابت محكمة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بوجوب إدخال شركة ت. وذلك بعد أن تبين لها أن هذه الشركة ليس لها أي دخل في المضرة موضوع قضية الحال فد ثبت لها من تقرير الاختبار المنجز من السيد س ب. أن شركة ت. قد أنجزت أشغال متعلقة بالطريق السيارة بالحد الشرقي للعقار المستغل من المعقب ضده وألحقت مضرة بالمغروسات المزروعة بالجزء المذكور وهي موضوع قضية في طلب التعويض عنها تحت عـ1084ـدد وهي نفس النتيجة التي توصل لها الخبير السيد ه ب. فاستنتجت المحكمة عن صواب أن إدخال شركة ت. أضحى غير ذي موضوع وتبقى الطاعنة متحملة لتبعات من ألحقته من أضرار في الجزء الباقي من العقار.

وحيث ومن جهة أخرى وطالما ثبت لمحكمة القرار المطعون فيه أن القيام تأسس على مقتضيات الفصل 96 م ا ع وان سبب المضرة هي مادة التيف التي في حفظ الطاعنة كان قولها بان هذه الأخيرة تبقى ملزمة بضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظها حتى ولئن ثبت أن ذلك كان في إطار تنفيذها لعقد صفقة مع شركة ت ط. في طريقه وقد أصابت لما ردت طلب إدخال هذه الأخيرة والمكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث أحسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبق القانون ولم تأت مستندات هذا المطعن بما يوهن قضاءها بما يتعين معه رده.

عن المطعنين الثالث والرابع لارتباطهما واتحاد القول فيهما:

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن محكمة القرار المطعون فيه قد تحققت من حصول المضرة بالمزروعات التابعة للمعقب ضده من خلال تقرير الاختبار المنجز من الخبير السيد ه ب. الذي بين أن غشاء من غبار مادة التيف المتسربة من الشاحنات التي على ملك الشركة الطاعنة المنجزة للأشغال قد انتشرت فوق أوراق نبات الدلاع مما تسبب في طمس ثبت تنفس النبات وحجب الضوء عن الأوراق الأمر التي أوقف عملية التمثيل الضوئي مما نتج عنه تراجع في نمو نبات الدلاع وهلاك الصابة التي أصبحت غير قابلة للتسويق تثبت لمحكمة القرار المنتقد بذلك أن مادة التيف هي

المتسببة في الأضرار المذكورة واطمأنت لصحة أعمال الاختبار وانبنائها على آراء فنية سليمة وارتأت عن صواب بأن لا طائل من وراء إعادة تكليف اختبار ثاني خاصة وأن الطاعنة لم تنف قيامها بالأشغال سبب المضرة ولم تقم الدليل على نسبتها لغيرها ولم تتمكن من دحض النتيجة التي توصل لها الاختبار المعتمد.

وحيث وضع المشرع ضمن الفصل 96 م ا ع قرينة مسؤولية على حافظ الشيء تقوم بمجرد توفر العلاقة السببية بين الشيء والفعل الضار وهو ما توفر في قضية الحال ولم تفلح الطاعنة في دحض قرينة المسؤولية المحمولة عليها فلم تثبت أنها فعلت كل ما يلزم لمنع حصول الضرر وأن الضرر ناشئ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه الضرر فكان القضاء بإلزامها بالتعويض عن المضرة اللاحقة بمزروعات المعقب ضده في طريقه سليم المبنى واقعا وقانونا معللا تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف بما يتعين معه رد هذين المطعنين ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 08 جانفي 2019 عن الدائرة الثانية والثلاثون برئاسة السيدة فاتن خير الله وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفسية العلاني بمحضر المدعي العام السيدة أسمهان الحبيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخـــــه